

- ١- تحث الدول الأعضاء المعنية أن تهتم بدفع متأخرات اشتراكاتها ،
- ٢- وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتحصيل الاشتراكات في موعد مبكر ،
- ٣- وتقرر زيادة رصيد صندوق رأس المال المتداول من ٢٢ مليون دولار إلى ٢٣ مليون دولار عام ١٩٥٩ ، وذلك بنقل فائض الميزانية الباقي في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ (وقدره ١٢٠،٥٥١ دولاراً) والمتوفر لقيده لحساب الأعضاء وينتديم السلف النقدية الانسافية المباشرة وقدرها ٩٤٨،٨٣٠ دولاراً ،
- ٤- وتخلو الأمين العام ، في حالة نشوء حاجة ملحة في عام ١٩٥٩ ووفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة ٨ من تقريره ، أن يقترب ، لقاء دفع فوائد بالأسعار العادلة السائدة ، وبالغ من الصناديق والحسابات الخاصة التي هي في عهده ، لمواجهة الحاجات التي تتعلق عادة بصندوق رأس المال المتداول .

الجلسة العامة ٢٩١
٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٤٢ (الدورة ١٣)

جدول تسويات مقر العمل : تصنيف المقر العام للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

أذ تشير إلى قرارها رقم ١٠٩٥ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧ بشأن نظام المرتبات والعلاوات والاستحقاقات الخاص بالأمم المتحدة ،
وقد نذكرت في تقريري للأمين العام (١) وللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (٢)

(١) المرجع الأخير ، الوثيقة جع/ل ٥/٢٤٦

(٢) المرجع الأخير ، الوثيقة جع/ل ٣٩٢١

عن مسألة تسيير المتر العام للأمم المتحدة في جدول تسويات متر العمل المتر بموجب ذلك القرار ،

تقرر أن تكون تسوية متر العمل لمونديي المتر العام للأمم المتحدة في نيويورك اعتبارا من أول كانون الثاني (يناير) ١٩٤٩ ، تلك المقررة للفترة ٦ من الجدول المعهود به ،

الجلسة العامة ٧١١

٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ٣٤٣ (الدورة ١٣)

اتفاق بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيجي بشأن استخدام
بناء قصر السلام في لاهام

ان الجمعية العامة ،

إذ ترى أن مبلغ المساعدة الذي ينتهي أن تدفعه محكمة العدل الدولية فيما يتعلق باستخدام قصر السلام بمقتضى أحكام المادة الثانية من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيجي بشأن استخدام بناء قصر السلام في لاهام ، كما عرورد في المرفق ألف من قرار الجمعية العامة رقم ٨٤ (الدورة ١) المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٦ والمعدل بالاتفاق الإضافي الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة رقم ٦٨٦ (الدورة ٦) المتخذ في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥١ ، لم يحد يكتسي لتفعيلية النفقات التي يتبعين على مؤسسة كارنيجي دفعها بمقتضى أحكام الاتفاق المذكور المعدل ،

توافق على الانتداب الإضافي المعقود بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيجي بشأن استخدام قصر السلام في لاهام وفقا لما عرورد في مرفق هذا القرار .

الجلسة العامة ٧١١

٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨